

## الفروع وتصحيح الفروع

والترغيب وإن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها \* زاد في الترغيب بدأ بها أو بالحره  
ويطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا لا بطفل ويحرم تخصيص بإفاقة .  
وإن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان ( م 15 ) وعماد القسم + + + +  
+ + + + + \* ومعناه في الترغيب وزاد إن عتقت بعد نوبتها بدأ بها  
أو بالحره وقال في الكافي فإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها أضاف إلى ليلتها أخرى وإن  
عتقت بعد مدتها استأنفت القسم متساويا انتهى .  
تنبيهان .

الأول تبع المصنف في عبارته ابن حمدان في رعايته أعني أن الأمة إذا عتقت في نوبة حره  
مسبوقة لها قسم حره وإذا عتقت في نوبة حره سابقة فيها الخلاف وقال ابن عبدوس في تذكرته  
ولأمة عتقت في نوبة حره سابقة كقسمها وفي نوبة حره مسبوقة يتمها على الرق انتهى .  
بعكس ما قاله المصنف وابن حمدان وجعل لها إذا عتقت في نوبة حره سابقة قسم حره وإذا  
عتقت في نوبة حره مسبوقة أنه يتمها على الرق ورأيت بعض الأصحاب صوب ذلك وأصل هذا ما  
قاله في المحرر فإنه قال وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو نبوة الحره وهي المتقدمة فلها  
قسم حره وإن عتقت في نوبة الحره وهي المتأخرة فوجهان فالمصنف وابن حمدان جعلوا الضمير  
المنفصل في قوله وهي المتأخرة عائدا إلى الأمة وابن عبدوس جعله عائدا إلى الحره وكلامه  
محتمل في بادية الرأي وقد صوب شارح المحرر عود الضمير إلى الحره كما قاله ابن عبدوس  
وخطأ ما قاله ابن حمدان ومن تابعه وهو الصواب وهو ظاهر ما قاله الشيخ في الكافي وكذلك  
في المغني والشرح وللقاضي محب الدين بن نصر [ البغدادي صاحب الحواشي على هذه المسألة  
كراسة على كلام صاحب المحرر وقال في حواشي الفروع قول شارح المحرر أقرب إلى الصواب .  
الثاني قوله وإن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها كذا في النسخ قال شيخنا وهو تصحيف  
فيما يظهر وإنما هو على نوبتها وهو الظاهر إذ لو أراد ذلك لقال على ليلتها .  
مسألة 15 قوله وإن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان